

Combining 'Aqīqah share with Qurbānī shares

Question

Is it permissible for a person to allocate the seventh share of the Qurbānī cow for the 'Aqīqah of his daughter? Please note the Qurbānī shares are also his shares.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Answer

It is permissible for a person performing Qurbānī of a large animal such as a cow to allocate a share for 'Aqīqah. However, it is preferred that a goat or equivalent (and two for a boy) is slaughtered separately for 'Aqīqah, as understood from the ḥadīths and statements of jurists.

(١) الشركة في الأضاحي

قال الحاكم الشهيد في الكافي المطبوع في الأصل (٤٨٥/٢): وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء أيضا فيها وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء الصيد وغير ذلك، ولو كان ذلك كله جنس واحد كان أحب إلي، انتهى. وقال في الأصل (٤٠٦/٥، طبعة قطر): قلت: رأيت إن كان معهم رجل مسلم لا يريد بنصيبه الأضحية وإنما يريد به اللحم هل يجزيهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم إذا دخل معهم شيء مما ذكرت لم يجزهم، انتهى. وقال في الجامع الصغير (ص ٤٧٣): وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن أحد منهم، انتهى.

وقال السرخسي في المبسوط (١٣٢/٤): إذا قصد بعضهم اللحم لم يكن فيه معنى القرية خالصا، فأما عند اختلاف جهات القرية فقصد كل واحد معنى القرية فقط فهذا يتأدى الواجب به، ولو كان كله جنسا واحدا كان أحب إلي، لأن دماء القرب مختلفة بعضها لا يحل تناول منه للأغنياء كدماء الكفارات وبعضها يحل، فإذا اتحد الجنس فقد اتحد معنى القرية في المذبوح، فيكون أقرب إلى الجواز، انتهى.

وقال قاضي خان في فتاويه (٢٣٥/٣): والإبل والبقر يجوز عن سبعة إذا أراد الكل القرية، اختلفت جهة القرية أو اتحدت، انتهى. وقال قاضي خان (٢٣٧/٣) وحكاه في الفتاوى التاتارخانية (٤٥٢/١٧): ولو نوى بعض الشركاء الأضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر كذلك. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي أنه قال: الأفضل أن يكون الكل من جنس واحد، فإن اختلفوا وكل واحد متقرب إلى الله تعالى جاز. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: أكره ذلك، فإن فعلوا جاز. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يجوز ويكون الكل لحما، انتهى.

وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (٩٨/٦): والبقر والبعير كل واحد منها يجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله، اتفقت جهات القرية أو اختلفت. قال زفر: إذا اختلفت جهات القرية لا يجوز، وإن كان أحدهم يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم، انتهى.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣٨٧/٢): لا بد أن يكون الكل مريدا للقرية، وإن اختلفت جهة القرية، انتهى.

وقال الكاساني في البدائع (٧١/٥) وحكاه الشلبي في حاشية التبيين (٨/٦) والشرنبلالي في حاشية درر الحكام (٢٦٦/١) وابن عابدين في رد المحتار (٣٢٦/٦): ولو أرادوا القرية الأضحية أو غيرها من القرب أجزأهم سواء كانت القرية واجبة أو تطوعا أو وجبت على البعض دون البعض، وسواء اتفقت جهات القرية أو اختلفت بأن أراد بعضهم الأضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الإحصار وبعضهم كفارة شيء أصابه في إحرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة والقران، وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر رحمه الله: لا يجوز إلا إذا اتفقت جهات القرية بأن كان الكل بجهة واحدة. وقال: وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل، لأن ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى عز شأنه بالشكر على ما أنعم عليه من الولد، كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الضحايا، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج، وينبغي أن يجوز، لأنها إنما تقام شكرا لله تعالى عز شأنه على نعمة النكاح، وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أولم ولو بشاة. فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد بها التقرب إلى الله عز شأنه. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله (أنه) كره الاشتراك عند اختلاف الجهة. وروى عنه أنه قال: لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب إلي. وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله، انتهى. ونحوه في الفتاوى الهندية (٣٠٤/٥) عن السراجية.

قال ابن عابدين (٣٢٦/٦): واستشكل في الشرنبلالية (٢٦٦/١) الجواز مع العقيقة بما قالوا من أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، وبأن محمدا قال في العقيقة: من شاء فعل ومن شاء لم يفعل. وقال في الجامع: ولا يعق. والأول يشير إلى الإباحة والثاني إلى الكراهة إلخ. أقول: فيه نظر، لأن المراد لا يعق على سبيل السنة بدليل كلامه الأول، وقد ذكر في غرر الأفكار أن العقيقة مباحة على ما في جامع المحبوبي أو تطوع على ما في شرح الطحاوي اهـ وما مر يؤيد أنها تطوع. على أنه وإن قلنا إنها مباحة لكن بقصد الشكر تصير قرية، فإن النية تصير العادات عبادات والمباحات طاعات، انتهى.

قال مقبده عفا الله عنه: لا يعق أحد بعد ولادة المولود إلا بقصد القرية واتباع السنة والاعتقاد بأنها مستحبة على الأقل، فلا إشكال في الشركة مع الأضحية. نعم، تعارضت أقوال أصحابنا الحنفية في حكم العقيقة وسأنبه عليه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

تنبيه: مال المفتي رشيد أحمد اللديانوي في أحسن الفتاوى (٥٤٥/٧) إلى عدم صحة تعدد النيات من رجل واحد، فلا يجوز لرجل أن ينوي الأضحية والعقيقة معا، ولا أن ينوي الأضحية الواجبة والنافلة معا. وفيه نظر، لأنه شرط لم يذكره أحد وينافي القياس، لأن أساس جواز الشركة هو نية التقرب، ولا فرق بين كونها من رجل واحد أو أشخاص مختلفة. وقوله هذا ناقشه المفتي محمود حسن الجنجوهي في فتاويه (٣٢٣/٢٦) وجزم بجوازه، وراجع فيه (٣٣٤/٢٦)، كما ناقشه المفتي نظام الدين في نظام الفتاوى (٣٣٤/٢). وفي كفاية المفتي (١٥٨/١٢) للمفتي كفاية الله الدهلوي تصريح الجواز، ولو ذبح بعد موت الولد.

(٢) الأحاديث في العقيقة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى، رواه البخاري (٥٤٧١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مكفئتان وعن الجارية شاة. رواه أبو داود (٢٨٣٤) وابن ماجه (٣١٦٢) والنسائي (٤٢١٥) وصححه الترمذي (١٥١٦) وابن حبان (٥٣١٣). قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكفئتان: أي مستويتان أو مقاربتان. وراجع شرح مشكل الآثار (٦٦/٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكفئتان وعن الجارية شاة، رواه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢) وصححه الحاكم (٧٥٩٢) وأقره الذهبي.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى، رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) وصححه الترمذي (١٥٢٢)، وأشار إليه البخاري (٥٤٧٢) ولم يسرد متنه لشهرته.

وعن ابن عباس قال: علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين، هذا لفظ النسائي (٤٢١٩). قال السندي (١٦٦/٧): أي عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر، ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الإثنين على أن كل واحد علق عنه بكبش، انتهى. ويؤيد الثاني لفظ أبي داود (٢٨٤١) وابن الجارود (٩١١) والطحاوي في مشكل الآثار (٦٦/٣) وابن الأعرابي (١٦٨١) والطبراني في الكبير (١١٨٥٦) وغيرهم في الحديث نفسه: كبشا كبشا.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين بكبشين، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٩٤٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٦٦/٣) وصححه ابن حبان (٥٣٠٩) وبوب بعده: قول أنس بكبشين أراد به عن كل واحد منها، واستأنس بحديث: عن الغلام شاتان. لكن جزم الطبري بأنه صلى الله عليه وسلم علق كبشا كبشا عنهما، حكاه ابن بطال (٣٧٦/٥). وعلى هذا مشى ابن حزم في المحلى (٢٤٣/٦) لكنه قال: روي من طريق ابن الجهم نا معاذ نا القعبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة. قال أبو محمد: لا شك في أن الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي علق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام علق عن كل واحد منها بكبش، وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منها بشاة، فحصل عن كل واحد منها كبش وشاة كبش وشاة، انتهى.

ونحوه في كلام ابن القيم في تحفة المودود (ص ٦٧)، قال: لا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين، فإن حديثه قد روي بلفظين، أحدهما أنه علق عنها كبشا كبشا، والثاني أنه علق عنها كبشين. ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منها، فاقصر على قوله كبشين، ثم روي بالمعنى كبشا كبشا، وذبحت أمهما عنها كبشين، والحديثان كذلك رويًا، فكان أحد الكبشين من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث. وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر في الموارث والديات والشهادات والعقود والعقيقة، انتهى. وقال الولي العراقي في طرح الثريب (٢٠٧/٥): الزيادة مقبولة، ويدل له الأحاديث المتقدمة في أن عن الغلام شاتين، انتهى.

وهكذا قال ابن حجر في الفتح (٥٩٢/٩): لا حجة فيه - أي في سياق أبي داود - فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطا بل مستحب. وذكر الحلبي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية. وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ومن أعتق جارين كذلك إلى غير ذلك مما ورد. ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد، انتهى.

وهذه الأقوال جمعها علي القاري في المرقاة (٢٦٨٩/٧)، قال: أما الغلام فيحتمل أن يكون أقل النذب في حقه عقيقة واحدة وكاله ثنتان، والحديث يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل، أو دلالة على أنه لا يلزم من ذبح الشاتين أن يكون في يوم السابع، فيمكن أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا، وبه يحصل الجمع بين الروايات، أو علق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وأمر عليا أو فاطمة بكبش آخر، فنسب إليه صلى الله عليه وسلم أنه علق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا، انتهى.

(٣) فائدة في حكم العقيدة عند أصحابنا الحنفية

قال محمد في الجامع الصغير (ص ٥٣٤): ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية، انتهى.

قال فخر الإسلام البردوي في شرح الجامع الصغير (ق ٣٠٣/أ)، وانظر رسالة الماجستير لثريا بنت سعيد بن عطية الله الصبحي، ص ٣٩٩: يريد به أنه ليس بواجب ولا سنة ولكنه مباح. وقال الشافعي رحمه الله: هو سنة. واحتج بما روي عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يذبح عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة ويحلق رأسه ويدي، وفي رواية: ويسمى، وهو الأصح. وفي رواية سمرة بن جندب أنه قال: كل غلام رهن بعقيقته حتى يذبح عنه. وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا. واحتج أصحابنا رحمهم الله بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيدة، قال: إن الله تعالى يكره العقوق، فمن ولد له فأحب أن ينسك فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. فدل هذا الحديث على نسخ العقيدة، وقد كانت العقيدة أمر تدين بها أهل الجاهلية ويرونها من الواجبات، وقوله فأحب أن ينسك دليل على أنه مباح، لأن التعلق بالمحبة ينافي الوجوب والسنة. وعن علي رضي الله عنه: نسخت الأضحية كل دم قبلها، انتهى مختصرا.

وقال أبو الأزهر الحنجدي في شرح الجامع الصغير (ق ٢٤٧/أ): وبعض الناس قالوا بأن العقيدة سنة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام، إلا أنا نحتج بما روي عن بعض الصحابة أنه قال: نسخت الأضحية كل قربان كان من قبل، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان من قبل، كما نسخت العتيرة والرجبية، انتهى. والحنجدي بضم الحاء المعجمة وفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها دال مهيأة نسبة إلى حنجد، وهي مدينة كبيرة على طرف سيعون من بلاد المشرق، ويقال: حنجدة بزيادة الهاء، كذا في الأنساب (٥٣/٥) والجواهر المضية (٣٠٢/٢)، وراجع معجم البلدان (٣٤٧/٣). وشرحه على الجامع الصغير ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٥٦٣/١)، قال: توفي سنة ٥٠٠ هـ تقريبا، وقال في سلم الوصول (٧٧/١): أبو الأزهر الحنجدي الحنفي، شارح الجامع الصغير، وكان حيا في أواخر القرن الخامس، كذا في هامش الجواهر المضية، انتهى.

وقال حسام الدين الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير (ص ٦٣٤): يريد به أنه ليس بسنة لكنه مباح، لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيدة فقال: إن الله تعالى يكره العقوق، فمن ولد له ولد فأحب أن ينسك فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. فدل هذا الحديث على نسخ العقيدة. وقد كانت العقيدة أمرا في الجاهلية، يرونها من الواجبات، وهي الوليمة التي تتخذ عند حلق رأس الصبي، فكان عاداتهم أنهم يفعلونها في اليوم السابع من الولادة، فالتعليق بالمحبة في الحديث ينافي الوجوب والسنة، انتهى.

وقال العتاي في شرح الجامع الصغير (ق ١٩٧/أ): يريد أنه مباح وليس بسنة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. له أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا. ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال: نسخت الأضحية كل دم قبلها. والعقيدة كانت قبلها كالعتيرة، والعقيدة كانت في الجاهلية، وهي الوليمة كانوا يفعلون عند حلق رأس الصبي بعد ولادته بسبعة أيام، ويرون ذلك من الواجبات، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب. وقال عليه السلام: إن الله كره لكم العقوق، فمن ولد له ولد وأحب أن ينسك فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة. فدل ذلك على نسخ العقيدة، انتهى.

وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير (ق ٢٨٣/أ): وتفسير العقيدة أن تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة الولد... وإنما أورد لأن من العلماء من قال: العقيدة سنة، وهو قول الشافعي. ومنهم من قال: سنة في الغلام دون الجارية. حجتهم في ذلك ما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه عرق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بشاة شاة وحلق رأسها في اليوم السابع، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وإنا نقول: كان ذلك في الابتداء كالعتيرة وهي الرجبية، ثم انتسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: نسخت الأضحية كل دم قبلها. ولو كان هذا سنة لما تركها الناس وتوارثوها خلفا عن سلف، انتهى.

وقال الترمذي في شرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٠/ب): والعقيقة أن تذبح شاة عند حلق رأس الصبي بعد ولادتها بسبعة أيام، ومن العلماء من يقول: هذه سنة. ومنهم من يفصل فيقول: العقيقة عن الذكر سنة دون الجارية، ويرون فيه أنه عليه السلام عرق عن الحسن والحسين. لنا الحديث: ومن ولد له ولد وأحب أن ينسك ينسك أن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، فالتعليق في الحديث بالحبة ينافي الوجوب والسنة. وبعض الناس يظنون أن قول أبي حنيفة لا يعق أنه كره ذلك، وليس هذا كذلك، وإنما أراد به أنه ليس بمسنون ولا واجب لما روينا، انتهى.

وقال محمد في الموطأ (٦٦٢): أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحية كل ذبح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها، كذلك بلغنا، انتهى. وروى في كتاب الآثار (٨٠٦ و ٨٠٧) عن إبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية ما يدل على رفض العقيقة، وسيأتي.

قال اللكنوي في التعليق المجد (٦٦٤/٢): كأنه يشير إلى عدم مشروعية العقيقة الآن أو إلى كراهته كما تفيد عبارته في الجامع الصغير حيث قال: لا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية، انتهى. وحاصل كلامه ههنا أنه بلغه أن العقيقة كانت في الجاهلية وفعلت في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخا، وأن مشروعية الأضحية نسخت كل ذبح كان قبله، ومشروعية صوم رمضان نسخت كل صوم كان قبله، ونسخت فرضية غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها. وبلاغه الأول قد أخرج في كتاب الآثار عن إبراهيم ومحمد بن الحنفية حيث قال محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت. محمد أنا أبو حنيفة نا رجل عن ابن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، انتهى كلامه. وبلاغه المشتمل على حديث النسخ أخرج الدارقطني (٤٧٤٧) ثم البيهقي (١٩٠١٩) في سننها عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضحية كل ذبح. وضعفاه. قال الدارقطني: المسيب بن شريك وعقبة متروكان. ورواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر النكاح (١٤٠٤٦)، وفيه مجهولان) موقوفا على علي رضي الله تعالى عنه، كذا ذكره العيني في البناية والزيلي وابن حجر في تخريجها لأحاديث الهداية. وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ ابن حجر في لسان الميزان حديث علي مرفوعا من رواية الدارقطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي، وذكرنا أن يحيى قال في حقه: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم وجاعة: متروك، وقال محمود بن غيلان: ضرب ابن معين وأحمد وأبو خثيمة على حديثه، وقال الساجي: متروك الحديث، له مناكير. انتهى. إذا عرفت هذا كله فاعلم أن في المقام أبحاثا عديدة:

الأول: أنه ماذا أريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية، بل على نفي الضرورة فحسب، وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو الكراهة. وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها، فهو غير مسلم. فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة واستحبابها، كما ذكرنا نبذا منها.

الثاني: الأحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها، لا شك أنها واقعة في الإسلام، وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية، ومن المعلوم أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالأخذ من قول غيره كائنا من كان.

الثالث: أنه لو كان مطلق مشروعية العقيدة مرتفعة عن الإسلام لما علق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين، فإن ادعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعاً بعد ما كان مشروعاً في الإسلام، وإذ ليس فليس.

الرابع: أنه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده، وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر. وفي موطأ يحيى: مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

والخامس: أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم من كون العقيدة مرفوضة يحتمل أن يكون رفض عقيدة الجاهلية فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفه في دمه، ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم، فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه، وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتها المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة. وبالجملة، الحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقاً غير صحيح. وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصل غير نحيح.

السادس: أن البلاغ الثاني لا يثبت من طريق صحيح به حتى ينجح به.

السابع: بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيدة ونحوها، فإن معناه نسخ الأضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيدة وكالعتيرة وكالرجبية، وكائنا في الجاهلية فإنهم كانوا إذا ولدت الناقة أو الشاة ذبحوا أول ولد، فأكل وأطعم، وكان بعضهم يندر بأنه إذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاة، وكانوا يذبحون شاة لتعظيم شهر رجب. ويدل عليه ضمه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، فإنه كان صوم يوم عاشوراء وأيام البيض فرضاً، فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ. فكما أن نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل إلا على عدم لزومه، ولا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته، كذلك نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته. وقال صاحب البدائع: ذكر محمد في الجامع الصغير: ولا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية، وإنه إشارة إلى الكراهة لأن العقيدة كانت فضيلة ونسخ الفضل، فلا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنها كانتا من الفرائض، فإذا نسخت الفرضية يجوز التنفل بهما، انتهى. ورده القاري بقوله: فيه بحث لأن الفضيلة إذا انتفت تبقى الإباحة، لأن النسخ ما توجه إلا إلى زيادة. وهذا على تقدير أنه كان فضيلة، وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنها على منوالها في كونها واجبة، انتهى. فليتأمل في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام، وانظر ما ذكرنا في هذا البحث في سلك نظائره التي لم يقف عليها الأعلام، انتهى كلام اللكنوي وهو تحقيق نفيس.

قال مقبده عفا الله عنه: الذي يظهر من كلام محمد في الجامع الصغير أنه ينفي العقيدة، وهو ظاهر شرح الحجندی وقاضي خان عليه، وما سيأتي من البدائع والفتاوى الهندية يجزم بأنه ينفياً ويكرهاً. ولو كان غرضه بيان جوازه كما أفاده البردوي والصدر الشهيد والعتابي والتمرتاشي لصرح به، ولم يفعل. وأما كلامه في الموطأ فيسبب أنه لا ينفي العقيدة، بدليل ما قال في الإملاء: العقيدة تطوع وكانت في الجاهلية فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعلها ومن شاء لم يفعل، كذا في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٣٢/٣). وهكذا كلامه في نواذر الضحايا لا ينفي العقيدة بل يثبتها، وتقدم كلامه.

وأذكر الآن بعض ما ذكره مشايخنا الحنفية بعد محمد بن الحسن إثباتاً ونفياً.

قال الطحاوي في مختصره (٢٩٢/٧): والعقيقة تطوع، من شاء فعلها، ومن شاء تركها، انتهى. وقال القدوري في التجريد (٦٣٥٦/١٢): قال أصحابنا: العقيقة مستحبة، وليست بسنة، انتهى. وقال السغدني في الننف (٢٤١/١): والثاني عقيقة الغلام. والثالث عقيقة الجارية، وذلك أن الصبي إذا حلق رأسه أول ما حلق فإنه يذبح للغلام شاتان وللجارية شاة واحدة، وهي سنة في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله، انتهى. فكان هؤلاء اعتمدوا على ما ذكره محمد في الإملاء ونوادير الضحايا.

لكن قال الكاساني في البدائع (١٢٧/٥): ولا يعق عن الغلام والجارية عندنا، وعند الشافعي رحمه الله العقيقة سنة، واحتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن سيدنا الحسن وسيدنا الحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا. ولنا ما روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: نسخت الأضحية كل دم كان قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها. والعقيقة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة، والعقيقة ما كانت قبلها فرضا بل كانت فضلا، وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة، بخلاف صوم عاشوراء وبعض الصدقات المنسوخة حيث لا يكره التنفل بها بعد النسخ، لأن ذلك كان فرضا، وانتساخت الفرضية لا يخرجها عن كونه قرينة في نفسه. وقال (٦٩/٥): والعقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه، وإنما عرفنا انتساخت هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله. والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن انتساخت الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد. ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها. وكذا قال أهل التأويل في قوله عز شأنه: أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، إن ما أمروا به من تقديم الصدقة على النجوى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ بقوله جل شأنه: وآتوا الزكاة. وذكر محمد رحمه الله في العقيقة: فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونه سنة. وذكر في الجامع الصغير: ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وأنه إشارة إلى الكراهة، لأن العقيقة كانت فضلا، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة، بخلاف الصوم والصدقة فإنها كانا من الفرائض لا من الفضائل، فإذا نسخت منها الفرضية يجوز التنفل بهما. وقال الشافعي رحمه الله: العقيقة سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. واحتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا. وإنا نقول: إنها كانت ثم نسخت بدم الأضحية بحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها. وكذا روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: نسخت الأضحية كل دم كان قبلها، والعقيقة كانت قبلها كالعتيرة. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: إن الله تعالى لا يحب العقوق، من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. وهذا ينفي كون العقيقة سنة، لأنه عليه الصلاة والسلام علق العق بالمشيئة، وهذا أمانة الإباحة، والله عز شأنه أعلم، انتهى.

قال اللكنوي في التعليق المجدد (٦٥٩/٢): ورد علي القاري بقوله: لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية. انتهى. وأقول: هذا الحديث نظير حديث من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من أطفاره وشعره شيئا حتى يضحي، أخرجه الجماعة إلا البخاري. وقد استدلل به الشافعية على عدم وجوب الأضحية بأنه علق الأضحية على الإرادة والمشيئة، ولو كان واجبا لما فعل كذلك. وأجاب عنه أصحابنا منهم صاحب الهداية والبنائة وغيرهما بأنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل، بل القصد، فكأنه قال: من قصد منكم أن يضحي، وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله: من أراد الصلاة فليتوضأ، وقوله: من أراد الجمعة فليغتسل، ولم يرد هناك التخيير، فكذا هنا. إذا عرفت هذا فلنقول أن يقول مثل ذلك في هذا الحديث بأنه ليس المراد بقوله من أحب أو من شاء كما في بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة، بل المراد به القصد، وحينئذ فلا يكون له دلالة على نفي الوجوب أيضا فضلا عن نفي السنية أو الاستحباب. وأيضا لنقول: ليس المراد بالحب الحب الطبيعي والمشيئة التخييرية. بل المراد به الحب الشرعي، فالمعنى: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده اتباعا للشرعية فليفعل. وحينئذ لا دلالة له على نفي السنية. على أنه لو سلمنا أنه دال على نفي السنية فليس له دلالة على نفي

الاستحباب الشرعي بوجه من الوجوه، فإنه معلق بالمشيئة البتة إذ لا حرج في تركه، فلا يثبت به الإباحة المعراة عن الاستحباب. ومع عزل النظر عن ذلك كله نقول: هذا الحديث إن دل على نفي الاستحباب والسنية دل عليه بإشارته، وغيره من الأحاديث دل على الاستحباب بعبارة، بل بعضها يدل على الوجوب والاستئنان كما مر ذكرها، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة، انتهى.

وقال العيني في عمدة القاري (٨٣/٢١): وقال أبو حنيفة: ليست بسنة. وقال محمد بن الحسن: هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأصحى. ونقل صاحب التوضيح عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة. وكذلك قال بعضهم في شرحه: والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قلت: هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا. وإنما قال: ليست بسنة. فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة. وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال: لا أحب العقوق. قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عن يولده له فقال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. فهذا يدل على الاستحباب، انتهى كلام العيني.

قال مقبده عفا الله عنه: وأول من وجدت ممن نسب إلى أبي حنيفة أنها بدعة هو القاضي عبد الوهاب المالكي، قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٣٠/٢): العقيدة مستحبة، خلافا لقول أبي حنيفة: إنها بدعة، انتهى. ونحوه في المعونة (ص ٦٦٩) له. لكن قال في عيون المسائل (ص ٤٨٨): قال أبو حنيفة: هي مباح تطوع، إن شاء فعل أو ترك، انتهى. ولئن سلمنا أنها غير مشروعة عند الإمام أبي حنيفة كما هو ظاهر الجامع الصغير فلا يبعد القول بأنها بدعة، لأن جعل ما ليس بسنة سنة بدعة، غير أن مثل هذا يحتاج إلى نقل صريح، لا سيما عند وجود ما يعارضه في الإملاء ونوادير الضحايا، والله أعلم.

وقال في الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥): العقيدة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباحة لا سنة ولا واجبة، كذا في الوجيز للكردي. وذكر محمد رحمه الله تعالى في العقيدة: فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل. وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونها سنة، وذكر في الجامع الصغير: ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهية، كذا في البدائع في كتاب الأضحية، انتهى.

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣٣٦/٦ و ٣٢٦) عن غرر الأفكار: ثم يعق عند الحلق عقيدة إباحة على ما في الجامع المحبوبي، أو تطوعا على ما في شرح الطحاوي، انتهى.

وقال الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي في فتاويه (ص ٤٥٣): حضرت امام صاحب رحمته الله عليه سے یہ روایت ہے کہ عقیدہ مباح ہے، پس مباح میں ثواب جب ہوتا ہے کہ وہ عبادت کی نیت سے کیا جائے۔ پس امام صاحب کے قول سے مراد یہ ہے کہ جیسا واجب میں ثواب ہوتا ہے وہ اس میں نہیں رہا، اور سب ائمہ کے نزدیک عقیدہ مستحب ہے۔ وقال في باقيات فتاويه (ص ٢٣٧): عقیدہ امر مستحب ہے۔

وقال المفتي عزيز الرحمن العثماني في فتاويه (ص ٧١٥): عقیدہ خود مستحب امر ہے۔ وقال (ص ٧١٦): صحیح ایں است کہ عقیدہ در مذہب حنفیہ مستحب است نہ سنت۔

وقال المفتي كفاية الله الدهلوي في فتاويه (١٥٤/١٢): عقیدہ واجب نہیں ہے، سنت ہے، اگر وسعت ہو تو عقیدہ کرنا اولیٰ و افضل ہے۔

وقال المفتي محمود حسن الجنجوهي في فتاويه (٤١٣/٢٦): جب بچہ سات روز کا ہو جائے تو عقیدہ مستحب ہے۔ وقال (٤١٧/٢٦): عقیدہ فی نفسہ مباح ہے، اگر بہ نیت اتباع کیا جائے تو ثواب ملتا ہے۔ وقال (٤٢٠/٢٦): عقیدہ مباح ہے اور بہت سے بہت مستحب ہے، وہ بھی جب کہ نیت عبادت کیا جائے۔

وقال المفتي عبد الرحيم اللاجفوري في فتاويه (٥٩/١٠): مذهب حنفي في عقيقة مسنون ومستحب ہے۔

وقال الشيخ يوسف اللديناوي في فتاويه (٤٧٨/٥): عقيقة سنت ہے۔

وقال الكشميري في العرف الشذي (١٧٠/٣): نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة، والموهوم إليه عبارة محمد في موطنه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين، ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للحازمي فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله، انتهى. وقال في فيض الباري (٦٤٧/٥): لم أزل أتردد في مراد الإمام، حتى رأيت في كتاب الناسخ والمنسوخ عن الطحاوي أن محمدا قال في بعض أماليه: إن العقيقة غير مرضية. ثم تبين لي مراده أنه كان يكره اسم العقيقة، لأنه يوهم العقوق، ولكونه من أساء الجاهلية، ولأنهم كانوا يفعلون عند العقيقة بعض المحظورات، كنتلخ الأشعار بدم الحيوان، مع ورود الحديث في النبي عن ذلك الاسم أيضا، فكان مراده هذا. ثم لا أدري ماذا وقع الخطب في النقل، حتى نسب إليه نسخ العقيقة رأسا، وليت شعري ما وجه عدم تغيير هذا الاسم بعد، مع نهي الحديث عنه، فينبغي أن لا يجعل لفظه المبهم حاويا على العقيقة أيضا، بل مراده نسخ دماء الجاهلية كالرجبية والعتيرة، انتهى.

وبالنسبة إلى الاسم قال ابن القطن في الإقناع في مسائل الإجماع (٣٠٧/١) تبع لابن عبد البر في الاستذكار (٣١٣/٥): يجب من ظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود في سابعه نسيكة لا عقيقة إلا أني لا أعلم خلافا في تسميتها عقيقة، فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار، انتهى. وقال ابن عبد البر: وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة، انتهى. وراجع كلام اللكنوي المذكور.

قال مقيد عفا الله عنه: الظاهر من كلام محمد في الجامع الصغير نفي مشروعية العقيقة لا نفي السنينة أو نفي اسمها فحسب. وبالإضافة إلى ما تقدم، تدل عليه العبارات التالية:

قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٠/١): أجمعوا على أن العقيقة مشروعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي غير مشروعة، انتهى.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٤١/٦): ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا؟ ليت شعري إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن، انتهى.

وروى الخطيب في تاريخه (٤١٣/١٣) عن أبي بكر الأثرم قال: أخبرنا أبو عبد الله بباب في العقيقة، فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مسندة وعن أصحابه وعن التابعين. ثم قال: وقال أبو حنيفة: وهو من عمل الجاهلية. ويتبسم كالمتعجب، انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٩/٩): وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية، وذلك لقلّة علمه ومعرفته بالأخبار، انتهى.

وقال النووي في شرح المذهب (٤٤٧/٨): وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة، انتهى.

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١٠٠/١٧): نص الروايات ظاهر في أن مذهب أبي حنيفة هو أن العقيقة منسوخة وغير مشروعة بعد، وما نقله الشامي عن جامع المحبوبي أنه مباحة وشرح الطحاوي أنه مستحبة ليس بنقل للمذهب، بل هو رأي منها وآياه لما ورد في ذلك من الأخبار، انتهى. وبسط الكلام في تأييد مذهب أبي حنيفة وتعقب على طعن ابن قدامة وابن حزم. وقال في آخر البحث (١١٥/١٧): أنكر أبو حنيفة كونها إراقة دم بالشرع تبعدا كالأضحية، ولم ينكر كونها قرية بقصد الشكر على نعمة الولد، فإنها تكون إذا كالوليمة تقام شكرا لله على نعمة النكاح، انتهى كلام الشيخ ظفر أحمد. وفيه تعارض لما ذكره في أول البحث، لأنه جزم بأن العقيقة غير

مشروعة عند الإمام، فكيف أثبت كونها قرينة عنده. وأيضا الوليمة سنة. وإذا كان في العقيقة أجر وثواب عند الإمام فهي مشروعة وإن كانت مستحبة أو تطوعا فحسب، وإذا لا تغير مشروعة، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.

وقال المفتي رشيد أحمد اللدينوي في أحسن الفتاوى (٥٣٧/٧): حضرت امام اعظم رحمه الله تعالى كتحقيق یہ ہے کہ عقیقہ ابتداء اسلام میں تھا پھر منسوخ ہو گیا، بعض حضرات نے قول امام رحمہ اللہ تعالیٰ کی بعید از قیاس تاویلات کی ہیں، مذہب امام بلاشبہ یہی ہے کہ عقیقہ منسوخ ہے، اس لئے کتب فقہ میں اس کے احکام کی مذکورہ تفصیلات و تقییدات سب بے معنی ہیں، بعد میں بندہ کی اس تحقیق کے مطابق اعلاء السنن میں بھی بہت مدلل و مفصل رسالہ مل گیا۔

وما ذكره محمد في الجامع الصغير هو ظاهر الرواية، لكنه ضعيف من جهة الدليل كما لا يخفى على من أنصف. يقول ابن المنذر في الإشراف (٤١٧/٣) وحكاه النووي (٤٤٧/٨): وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين، ثم هو بعد ذلك أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا، استعمله العامة. ذكر مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم. وقال يحيى الأنصاري: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية. ومن كان يرى العقيقة عن الغلام والجارية عبد الله بن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين. وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبي الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وجماعة من أهل العلم يكثر عددهم، وانتشر استعمال ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها ولا عدل عن القول بها، انتهى.

ولذا لم يقل به الطحاوي والقُدوري والسغدي والعيني واللكنوي والكشميري وغيره من مشايخنا بالهند، بل اختاروا قول محمد في الإملاء، وهو ظاهر كلامه في الموطأ ونوادير الضحايا كما تقدم. يقول ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٦/٥) بعد ما نقل كلام محمد في الإملاء، والظاهر أنه نقله من اختلاف العلماء للطحاوي، وقد ذكرت في رسالتي حكم القيام لمن لا يقدر على الركوع والسجود أن ابن عبد البر استفاد من هذا الكتاب ونقل منه، قال: ليس ذبح الأضحية بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقولهم في ذلك، وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، انتهى.

وأقر به ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١١٤/١٧)، قال: إنما أخذ أصحابنا الحنفية في ذلك بقول الجمهور وقالوا باستحباب العقيقة. ونقل كلام ابن المنذر وقال: فرغموا أن الأمر كان مختلفا فيه بين الصحابة والتابعين، ثم اتفق جمهور العلماء وعامة المسلمين على استحبابه، فأخذوا به وأفتوا بالاستحباب ووافقوا الجمهور، وإن كان قول الإمام قويا من حيث الدليل كما ذكرنا، ولكن خلافه هو القول المنصور، انتهى.

وهو القوي من حيث الدليل أيضا. ثم الظاهر أن أكثر أصحابنا أخذوا بقول محمد في الإملاء، فعبره بعضهم بالإباحة كما في الجامع المحبوبي ولعله جمع بين ما في الجامع الصغير والإملاء أو حمل عبارة الجامع الصغير على الإباحة كما حملها البرزدي والصدر الشهيد والعناني والتمرتاشي. وعبره بعضهم بالاستحباب كما في التجريد للقُدوري، وأبقاه الطحاوي على حاله بأنها تطوع. وبأي تعبير أخذت يثاب للعقيقة عندهم، وإلا لم تكن لها فائدة، ولا مشاحة في الاصطلاح. قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البرزدي (٣٠٢/٢): النفل هو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع، انتهى. وقال ابن عابدين في رد المحتار (١٢٣/١): قوله (ويسمى مندوبا وأدبا) زاد غيره: ونفلا وتطوعا، وقد جرى على ما عليه الأصوليون، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر، فيسمى مستحبا من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوبا من حيث أنه بين ثوابه وفضيلته، من ندب الميت وهو تعديد محاسنه،

ونقلا من حيث أنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب، وتطوعا من حيث أن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما، اهـ من شرح الشيخ إسماعيل على البرجندي، انتهى.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

14 Dhū al-Ḥijjah 1439 / 25 August 2018

Approved by: Mufti Shabbir Ahmed and Mufti Muhammad Tahir

قال السرخسي في شرح الجامع الصغير (٤٦١/٢): (وكان أبو حنيفة لا يعق عن الغلام ولا عن الجارية) وتفسير العقيقة أن يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولد له ويتخذ ضيافة على ذلك. وإنما أورد هذا، لأن من العلماء من يقول: هذا سنة. ومنهم من يفصل بين الغلام والجارية فيقول: العقيقة عن الغلام سنة دون الجارية. ويروى فيه أن النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين بشاة شاة، وحلق رأسهما في اليوم السابع. ولكننا نقول: هذا شيء كان في الابتداء كالعتيرة وهي الرجبية، ثم انتسخ لقوله عليه السلام: ليس في المال حق سوى الزكاة. ولأن هذا مما يعم به البلوى، ويحتاج الخاص العام إلى معرفته، والأثر الشاذ في مثله لا يكون حجة، ولو كان هذا سنة لما تركها الناس، ولتوارثوها خلفا عن سلف، انتهى كلام السرخسي، وهو يؤكد أن كلام محمد في الجامع الصغير ينفي العقيقة. وكتبه يوسف شبير أحمد البريطاني عفا الله عنه في اليوم السادس والعشرين من شهر الله المحرم سنة ١٤٤٤.